

فعدتها إن كانت  
حرّة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع

المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

# كتاب العدد





العرض المشبع  
للروض العربي

## محاوَر العرض

اجتماع عدة  
الوفاة والطلاق

حكم العدة في النكاح  
الباطل

من تلزمها العدة

تعريف العدد

فعدتها ان كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## محاوَر العَرَض

أحوال لا تجب فيها العدة	حكم العدة في النكاح الباطل	من تلزمها العدة	تعريف العدد
فصل في حكم العدة من الغائب	من تأخذ حكم الآيسة	فصل بقية أصناف المعتدات	حالات لا تجب فيها العدة

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



## [تعريف العدد]

واحدُها عِدَّةٌ - بكسرِ العينِ -، وهي: الترتيبُ  
المحدودُ شرعاً، مأخوذةٌ مِنَ العددِ؛ لأنَّ  
أزمنةَ العِدَّةِ محصورةٌ مقدَّرةٌ.

[تعريف العدة]:



فعدتها إن كانت  
حرة أو مبيعة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [من تلزمها العدة]

(تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، أَوْ أَمَةٍ، أَوْ مُبَعَّضَةٍ، بِالْغَةِ، أَوْ صَغِيرَةٍ يُوطَأُ مِثْلَهَا:



(فَارَقَتْ زَوْجًا) بَطْلَاقٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ فُسْخٍ:



(خَلَا بِهَا مَطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَ) مَعَ (قُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ)، أَي: الْوِطْءَ (مِنْهُمَا)، أَي: مِنَ الزَّوْجَيْنِ؛ كَجَبِّهِ وَرَتْقِهَا، (أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حَسًّا)؛ كَجَبِّهِ أَوْ رَتْقِهَا، (أَوْ) يَمْنَعُ الْوِطْءَ (شَرْعًا)؛ كَصَوْمٍ وَحِيضٍ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [تابع من تلزمها العدة]

(أَوْوَطَّيَهَا)، أي: تلزمُ العِدَّةُ زوجةً وَطَّيَهَا ثم فارقها،



(أَوْمَاتَ عَنَهَا)، أي: تلزمُ العِدَّةُ متوفىً عنها مُطلقاً،

(حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ)؛ كَنِكَاحِ بِلَا وِلِيِّ؛ إِحْقَاقاً لَهُ بِالصَّحِيحِ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ فِيهِ الطَّلَاقُ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [ حكم العدة في النكاح الباطل ]




(وَإِنْ كَانَ) النكاحُ (بَاطِلًا وَفَاقًا)، أي: إجماعاً؛ كنكاح  
خامسةٍ أو مُعتدّةٍ؛ (لَمْ تَعْتَدْ لِلوَفَاةِ) إذا مات عنها، ولا إذا  
فارقها في الحياة قبل الوطء؛ **لأنَّ وجودَ هذا العقدِ كَعَدَمِهِ.**

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [أحوال لا تجب فيها العدة]

(وَمَنْ فَارَقَهَا) زَوْجُهَا (حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلُوةٍ) بِطَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ؛  
فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ  
طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ  
تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].



فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحمل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب





## [تابع أحوال لا تجب فيها العدة]



(أَوْ) طَلَّقَهَا (بَعْدَهُمَا)؛ أَي: بَعْدَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ، (أَوْ) طَلَّقَهَا  
(بَعْدَ أَحَدِهِمَا وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُؤَلَّدُ لِمِثْلِهِ)؛ كَابِنِ دُونَ عَشْرٍ.  
وَكَذَا لَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا كَبِنْتٍ دُونَ تِسْعٍ؛ فَلَا عِدَّةَ.  
لِلْعِلْمِ بِبِرَاءَةِ الرَّجْمِ، بِخِلَافِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا فَتَعْتَدُ مُطْلَقاً  
تَعْبُدًا؛ لظَاهِرِ الْآيَةِ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوّة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [تابع أحوال لا تجب فيها العدة]

(أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ) ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخُلُوعِ:  
[القول الأول]: فَلَ عِدَّةٍ؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ، وَكَذَا لَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ

غَيْرِهِ.

[القول الثاني]: وَجَزَمَ فِي الْمُنْتَهَى فِي الصَّدَاقِ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ؛  
لِلْحَقِّ النَّسْبِ بِهِ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [تابع أحوال لا تجب فيها العدة]



(أَوْ قَبْلَهَا)، أَي: قَبْلَ زَوْجَتِهِ (أَوْ لَمَسَهَا) وَلَوْ لَشَهْوَةٍ (بِلَا خُلُوعٍ)،  
ثُمَّ فَارَقَهَا فِي الْحَيَاةِ؛ (فَلَا عِدَّةَ)؛ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع

المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

# كتاب العدد

-فصل في أصناف المعتدات،  
وأحكامهن وما يتعلق بذلك-





## مهاور العرض

تعريف الفصل

أكثر و أقل مدة  
الحمل

ضابط الحمل الذي  
تنقضي العدة بوضعه

أصناف المعتدات  
الحامل

حكم إلقاء النطفة وما  
يلحق به كالحيض


غالب مدة الحمل

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض المربع

## [أصناف المعتدات - الحامل]



(وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ)، أي: ستّة أصنافٍ:

أحدها: (الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ  
الْحَمْلِ)، واحداً كان أو عدداً، حُرَّةً كانت أو أمةً، مُسَلِّمَةً  
كانت أو كافرةً؛



لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].


فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



العرض المشبع  
للروض المرعب

## [ضابط الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه]



وإنما تَنقِضِي العِدَّةُ (بِ) وَضَعِ (مَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَوَلَدٍ)،  
وهو ما تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ وَلَوْ خَفِيًّا

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [الحمل الذي لا تنقضي العدة بوضعه]

(فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ)، أي: يَلْحَقُ الحملُ الزوجَ؛

(لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ) لكونها (وَلَدَتْ لِذَوْنِ سِتَّةِ  
أَشْهُرٍ مُنْذُ نِكَاحِهَا)، أي: وأمكن اجتماعه بها، (وَنَحْوِهِ)؛ بأن  
تأتي به لفوق أربع سنين منذ أباؤها،  
(وَعَاشَ) مَنْ وُلِدَتْهُ لِذَوْنِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ (لَمْ تَنْقُضِ بِهِ) عِدَّتِهَا  
مِنْ زَوْجِهَا؛

لعدم لحوقه به؛ لانتفائه عنه يقيناً.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [أكثر وأقل مدة الحمل]




لأنَّها أكثرُ ما وُجِدَ.

(وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ)  
(أَرْبَعُ  
سِنِينَ)؛

لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ  
شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

(وَأَقْلَمُهَا)، أي: أقلُّ مدَّةِ الحملِ  
(سِتَّةُ  
أَشْهُرٍ)؛

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



## [تعريف الفصال]

والفِصَالُ: انقضاءُ مُدَّةِ الرضاع؛ لأنَّ الولدَ يَنْفَصِلُ بذلك  
عن أُمِّه، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ

حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

فإذا أُسْقِطَ الحَوْلَانِ التي هي مُدَّةُ الرضاعِ مِنْ ثلاثين  
شهرًا؛ بَقِيَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، فهي مُدَّةُ الحَمَلِ.

وذكر ابنُ قُتَيْبَةَ في المعارِفِ: أنَّ عبدَ الملكِ بنَ مَروانَ وُلِدَ  
لستَّةِ أَشْهُرٍ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض المرعب

## [غالب مدة الحمل]



(تِسْعَةُ)  
أشهر؛

(وَعَالِيهَا)، أي: غالبُ مدَّةِ الحملِ

لأنَّ غالبَ النساءِ يَلِدْنَ فيها.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد

## [ حكم إلقاء النطفة وما يلحق به كالحيض ]



(وَيُبَاحُ) لِلْمَرْأَةِ (إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا  
بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ)،  
وَكَذَا شُرْبُهُ: لِحَصُولِ حَيْضٍ  
إِلَّا: قُرْبَ رَمَضَانَ لِتَفْطِيرِهِ، وَلِقَطْعِهِ، لَا فِعْلٌ مَا  
يَقْطَعُ حَيْضَهَا بِهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمِهَا.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع

المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

# كتاب العدد



-فصل في بقية أصناف  
المعتدات وما يتعلق بذلك-





## مهاور العرض

حكم نكاح المتوفى عنها  
إن ارتابت بحملها

اجتماع عدة الطلاق  
مع عدة الوفاة

أصناف المعتدات -  
المتوفى عنها زوجها بلا  
حمل منه

أصناف المعتدات - المفارقة  
في الحياة ولم تحض لصغر  
أو إياس

أصناف المعتدات - الحائل  
ذات الاقراء المفارقة في الحياة

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## مهاور العرض

عدة من ارتفع حيضها  
وعلمت سبب رفعه

من تأخذ حكم الآيسة من  
النساء - عدة المستحاضة

أصناف المعتدات - من ارتفع  
حيضها ولم تدر سبب رفعه

الأمة كالحررة في  
التربص دون العدة

أصناف المعتدات - امرأة المفقود

فعدتها إن كانت  
حررة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض المربع

## محاوَر العَرَض

ما يستحقه الزوج الأول  
إذا اختار تركها للثاني

الحكم إن قدم المفقود بعد  
زواج امرأته

هل تفتقر زوجة المفقود لحكم  
حاكم أو طالق ولي الزوج

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد





# [أصناف المعتدات - المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه]

(الثانية) من المعتدات:

(المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه): لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده)، وطيء مثلها أو لا:



(نصفها)، أي: نصف المدّة المذكورة؛  
فعدّتها شهران وخمسة أيام بلياليها؛

(وللأمة)  
المتوفى عنها  
زوجها

(للحرّة) أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها؛

لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ  
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]

لأن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على  
تنصيف عدّة الأمة في الطلاق، فكذا عدّة  
الموت، وعدّة مبعضة بالحساب.


فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض العريخ

## [اجتماع عدة الطلاق مع عدة الوفاة]

١- [المطلقة الرجعية]



(سَقَطَتْ) عِدَّةُ الطَّلَاقِ، (وَابْتَدَأَتْ عِدَّةُ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ)؛



لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ كما تقدّم، فكان عليها عدّةُ الوفاةِ .

(فَإِنْ مَاتَ  
زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ  
فِي عِدَّةِ  
طَلَاقٍ)؛


فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [تابع اجتماع عدة الطلاق مع عدة الوفاة]

٢- [المطلقة البائن في الصحة]



(لَمْ تَنْتَقِلْ) عن عِدَّةِ الطَّلَاقِ؛



لأنَّها ليست زوجةً ولا في حكمِها؛ لعدم التَّوارثِ.

(وَإِنْ مَاتَ)  
المُطَلِّقُ (فِي)  
عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا  
فِي الصِّحَّةِ)

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

## [تابع اجتماع عدة الطلاق مع عدة الوفاة]

٣- [المطلقة البائن في مرض الموت]



(الأطول من عدة وفاة وطلاق)؛

(وتعتدُّ مَنْ  
أبانها في  
مرض  
موتِه)

لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق، ووارثته فتجب  
عليها عدة الوفاة، ويندرج أقلُّهما في أكثرهما.


فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض العربي

## [تابع اجتماع عدة الطلاق مع عدة الوفاة]

(مَا لَمْ تَكُنْ) الْمُبَانَّةُ:



(ف) تَعْتَدُ (لِطَّلَاقٍ لَّا) لِ (غَيْرِهِ)؛



لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها.

(أَمَّةٌ، أَوْ  
ذَمِيَّةٌ، أَوْ) مَنْ  
جَاءَتْ  
الْبَيْنُونَةُ  
مِنْهَا)؛

وَمَنْ انْقَضَتْ عَدَّتُهَا قَبْلَ مَوْتِهِ؛ لَمْ تَعْتَدْ لَهُ وَلَوْ وَرِثَتْ؛ لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ. 💡

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [تابع اجتماع عدة الطلاق مع عدة الوفاة]

٤- [ المطلقة المبهمة أو التي عينها ثم نسيها قبل القرعة ]

اعْتَدَّ كُلُّ مَنْهِنٍّ، أَي: مِنْ نِسَائِهِ - (سِوَى حَامِلٍ - الْأَطْوَلِ  
مِنْهُمَا)، أَي: مِنْ عِدَّةِ طَلَاقٍ وَوَفَاةٍ؛



لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهنَّ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْمُخْرَجَةَ بِقُرْعَةٍ،  
وَالْحَامِلُ عِدَّتُهَا وَضَعُ الْحَمْلِ كَمَا سَبَقَ.


(وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ  
نِسَائِهِ مُبَهِّمَةً)  
كَانَتْ (أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ  
أَنْسِيَهَا، ثُمَّ مَاتَ)  
الْمَطْلُوقُ (قَبْلَ  
قُرْعَةٍ؛

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض المرعب

## [ حكم نكاح المتوفى عنها إن ارتابت بحملها ]



وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارّة  
حمل؛ كحركة، أو رفع حيض:  
لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

# [أصناف المعتدات - الحائِل ذات الأقرء المفارقة في الحياة]



العرض المشبع  
للروض العربي

(الثالثة) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ:

(الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ، وَهِيَ) جَمْعُ قَرَّةٍ، بِمَعْنَى: (الْحَيْضُ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم،  
(الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ) بِطَلَاقٍ، أَوْ خَلْعٍ، أَوْ فُسْخٍ، (فَعِدَّتُهَا):



(وَأَلَا) بِأَنْ  
كَانَتْ أُمَّةً  
فَعِدَّتُهَا

(قَرَّةً إِنْ)



رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ،  
وَعَلِيٍّ رضي الله عنهم.

(ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٌ)



لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ  
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]،  
وَلَا يُعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ طَلَّقَتْ فِيهَا

(إِنْ كَانَتْ  
حُرَّةً أَوْ  
مُبَعَّضَةً)

فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ  
حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةً  
عِدَّةَ الْحَامِلِ مِنْ وَفَاةٍ تَنْتَهِي بِالْوَضْعِ  
الْمَرْأَةُ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا  
بَعْدَ الْخُلُوةِ فَإِذَا خَلَا بِهَا  
فِي الْعِدَّةِ تَجِبُ

كتاب العدد





# [أصناف المعتدات - المفارقة في الحياة ولم تحض لصغراً أو إياس]



(الرَّابِعَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ:

(مَنْ فَارَقَهَا) زَوْجُهَا (حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ)

(وَ) عِدَّةُ  
(أَمَةٍ)  
كذلك

(شَهْرَانِ)؛



لقول عمر رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ،  
وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ» رواه  
الأثرم، واحتجَّ به أحمدُ

(فَتَعْتَدُ)  
(حُرَّةً)


(ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ)؛



لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْسَنَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ  
نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي  
لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: كذلك

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

## [تابع أصناف المعتدات - المفارقة في الحياة ولم تحض لصغر أو إياس]



(وَ) عِدَّةٌ (مُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ)، فَتَزِيدُ عَلَى  
الشَّهْرَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ بِقَدْرِ مَا فِيهَا مِنَ  
الْحُرِّيَّةِ، (وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ)، فَلَوْ كَانَ رُبُعُهَا حُرًّا  
فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَثَمَانِيَةٌ أَيَّامًا.

فعدتها ان كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



# [أصناف المعتدات - من ارتفع حيضها ولم تدر سبب رفعه]

(الخامسة) من المعتدات:

(مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ)، أَي: سَبَبَ رَفْعِهِ (فَعَدَّتْهَا):

فَعَدَّتْهَا أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.  
وَتَنْقُصُ  
الْأُمَّةُ مِنْ  
ذَلِكَ  
(شَهْرًا)،

(سَنَةٌ: تِسْعَةٌ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ)؛

(وَتَلَاثَةٌ) أَشْهُرٍ (لِلْعِدَّةِ)

إن  
كانت  
حُرَّةً:

قال الشافعي: (هذا قضاء عمر بين المهاجرين  
والأنصار لا يُنكره منهم مُنكرٌ عَلِمناه)  
ولا تَنْقِصُ الْعِدَّةَ بَعْدَ الْحَيْضِ بَعْدَ الْمُدَّةِ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحمل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

## [ من تأخذ حكم الأيسة من النساء-عدة المستحاضة ]

(وَعِدَّةُ  
مَنْ بَلَغَتْ  
وَلَمْ  
تَحِضْ)

كأيسة؛



لدخولها في عموم قوله تعالى:  
﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤].

(وَ) عِدَّةُ  
(الْمُسْتَحَاضَةِ  
الْمُبْتَدَأَةِ):

الحرّة (ثلاثة أشهر)،  
(وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ)؛



لأنّ غالب النساء يحضن في كلّ  
شهرٍ حيضةً.

(وَ) عِدَّةُ  
(الْمُسْتَحَاضَةِ  
النَّاسِيَةِ)  
لَوْقَتِ حَيْضِهَا

كأيسة؛

فعدتها إن كانت  
حرّة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحمل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [عدة من ارتفع حيضها وعلمت سبب رفعه]

(وَإِنْ عَلِمَتْ) مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا (مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَاعٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا؛ فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى):

(أَوْ تَبْلُغُ سِنَّ الْإِيَّاسِ) خَمْسِينَ سَنَةً (فَتَعْتَدُ  
عِدَّتَهُ)، أَي: عِدَّةَ الْإِيَّاسِ، أَي: عِدَّةَ ذَاتِ  
الْإِيَّاسِ.

(يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُ  
بِهِ)، وَإِنْ طَالَ الزَّمَنُ؛

لأنها مُطَلَّقةٌ لم تَيَّأَسْ مِنَ الدَّمِ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ زَوْجٍ أَنَّهُ لَمْ يُطَلَّقْ إِلَّا بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ وِلَادَةٍ، أَوْ فِي وَقْتِ كَذَا. 💡

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [أصناف المعتدات - امرأة المفقود]

(السَّادِسَةُ) مِنَ الْمُعْتَدَاتِ:

(امْرَأَةٌ الْمَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ) حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةً (مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ)، أَي: أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ فَقْدِهِ

وتمامَ تسعين  
سنةً من ولادته  
إن كان ظاهرُ  
غيبته السلامة

أربع سنين  
من فقده إن  
كان ظاهرُ  
غيبته الهلاك

(ثُمَّ تَعْتَدُ لِلوَفَاةِ) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أَيَّامٍ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [الأمة كالحرّة في التربص دون العدة]



(وَأَمَّةٌ) فُقِدَ زَوْجُهَا (كَحُرَّةٍ فِي التَّرْبُصِ) أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ تِسْعِينَ سَنَةً

(نِصْفُ  
عِدَّةِ  
الْحُرَّةِ)؛

(وَ) أَمَّا (فِي الْعِدَّةِ) لِلوفاةِ بَعْدَ التَّرْبُصِ الْمَذْكُورِ فَعِدَّتُهَا

لما تقدّم.

(وللأمة) المتوفى عنها زوجها: (نصفها)

فعدتها إن كانت  
حرّة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



# [هل تفتقر زوجة المفقود لحكم حاكم أو طالق ولي الزوج]



(وَلَا تَفْتَقِرُ) زوجة المفقود (إلى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ

الْمُدَّةِ)، أي: مدّة الترتيب، (وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ)،

كما لو قامت البيّنة، وكمُدّة الإيلاء.

ولا تَفْتَقِرُ أيضاً إلى طلاقِ وِليِّ زوجها.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب





العرض المشبع  
للروض المرعب

## [الحكم إن قدم المفقود بعد زواج امرأته]



(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) زوجة المفقود بعد مدة الترتيب والعدة:

(فَقَدِمَ الْأَوَّلُ: قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي): فِيهِ لِلأَوَّلِ؛



لأننا تبيننا بقُدومه بطلان نكاح الثاني، ولا مانع من الرّدِّ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [تابع الحكم إن قدم المفقود بعد زواج امرأته]

(وَ) إِنْ قَدِمَ الْأَوَّلُ (بَعْدَهُ)، أَي: بَعْدَ وَطْءِ الثَّانِي؛ ف (لَهُ)، أَي: لِلأَوَّلِ:

قال في الرعاية: (وإن قلنا يحتاجُ الثاني عقداً جديداً طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ لذلك). انتهى، وعلى هذا: فتَعَدُّ بعدَ طلاقِ الْأَوَّلِ، ثم يُجَدِّدُ الثاني عَقْدًا؛ لِأَنَّ زَوْجَةَ الْإِنْسَانِ لَا تَصِيرُ زَوْجَةً لِغَيْرِهِ بِمَجْرَدِ تَرْكِهِ لَهَا، وَقَدْ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ عَقْدِ الثَّانِي بِقُدُومِ الْأَوَّلِ.

وَلَهُ)، أَي: لِلأَوَّلِ (تَرْكُهَا مَعَهُ)، أَي: مَعَ الثَّانِي

وقال المنقح:  
(الأصحُّ  
بعقدٍ). انتهى

(مِنْ غَيْرِ  
تَجْدِيدِ  
عَقْدٍ) لِلثَّانِي

أَخَذَهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ  
الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ  
الثَّانِي، وَلَا يَطْوُهَا  
الْأَوَّلُ (قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ  
الثَّانِي،

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

# [ ما يستحقه الزوج الأول إذا اختار تركها للثاني ]



(وَيَأْخُذُ) الزَوْجُ الْأَوَّلُ (قَدَرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنْ) الزَّوْجِ (الثَّانِي) إِذَا تَرَكَهَا لَهُ؛



لقضاءِ عليٍّ، وعثمانَ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ إِلَيْهَا هُوَ

(وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيَّهَا بِمَا أَخَذَهُ) الْأَوَّلُ (مِنْهُ)؛ ← لِأَنَّهَا غَرَامَةٌ لَزِمَتْهُ بِسَبَبِ وَطْئِهِ لَهَا، فَرَجَعَ بِهَا عَلَيْهَا؛ كَمَا لَوْ غَرَّتْهُ.

ومتى فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِمُوجِبٍ ثُمَّ بَانَ انْتِفَاؤُهُ؛ فَكَمْفَقُودٍ. 💡

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبيعة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع

المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

# كتاب العدد



-فصل في حكم العدة من  
الغائب وغيره وما تنقضي به-





## محاوَر العَرَض

حَكم المَعْتَدَة إِذا وَطَّئَتْ  
بشِبهَة أو نِكاَح فاسِد

عِدَة الموطوءَة بِشِبهَة  
أو زِنا أو بَعقِد فاسِد

بِدايَة عِدَة مَن مات زَوجها  
الغائِب أو طَلقها وَهو غائِب

عِدَة مَن تزَوجت أَثناء عِدتها

وَقت حَل الموطوءَة في عِدتها  
بشِبهَة أو نِكاَح فاسِد لواطئها

فَعَدَّتْها إِنْ كانَتْ  
حِرة أو مَبِعضَة ثَلاثَة قِروء كَاملة  
عِدَة الحامِل مَن وفاة تَنتهِي بِالوَضْع  
المرأة النَبي فارَقها زَوجها  
بَعَد الخِلوَة إِذا خَلا بِها  
فَإِنَّ العِدَة تَجِب



## محاوَر العرض

عدة البائن إذا نكحها من  
أبانها في عدتها ثم طلقها قبل  
الدخول بها

عدة البائن إذا وطئها من  
أبانها في عدتها بشبهة -  
عدة الرجعية

عدة الموطوءة بشبهة في عدتها  
إذا حملت بولد من أحدهما

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



# [بداية عدة من مات زوجها الغائب أو طلقها وهو غائب]

اعتدَّت مِن  
موتِه

(وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ):



(اعْتَدَّتْ مِنْذُ

الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ  
تُجِدَّ)، أَي: وَإِنْ لَمْ  
تَأْتِ بِالْإِحْدَادِ فِي  
صُورَةِ الْمَوْتِ؛

(أَوْ طَلَّقَ) هَا وَهُوَ غَائِبٌ:



لأنَّ الإِحْدَادَ لَيْسَ شَرْطاً لَانْقِضَاءِ  
الْعِدَّةِ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض العربي

## [عدة الموطوءة بشبهة أو زنا أو بعقد فاسد]

(كَمُطَلِّقَةٍ)؛  
حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ  
أَمَةٌ مُزَوَّجَةٌ؛

(وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَا، أَوْ) مَوْطُوءَةٌ (بِعَقْدٍ فَاسِدٍ):



لأنَّه وَطِءٌ يَقْتَضِي شُغْلَ الرَّحِمِ  
فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ مِنْهُ؛ كَالنِّكَاحِ  
الصَّحِيحِ.



وَتُسْتَبْرَأُ أَمَةٌ غَيْرُ مُزَوَّجَةٍ بِحَيْضَةٍ.  
وَلَا يَحْرَمُ عَلَى زَوْجٍ وَطِئَتْ زَوْجَتُهُ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَا زَمَنَ  
عِدَّةٍ غَيْرُ: وَطِءٍ فِي فَرْجٍ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد





# [ حكم المعتدة إذا وطئت بشبهة أو نكاح فاسد ]

(وَإِنْ وَطِئَتْ مُعْتَدَّةً بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ:

ما لم تحمِلْ مِنَ الثَّانِي فَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا مِنْهُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِلأَوَّلِ،

(وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا)، أَي: مِنْ عِدَّةِ الأَوَّلِ (مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي)

بَعْدَ وَطْئِهِ؛ لَانْقِطَاعِهَا بِوَطْئِهِ

ثُمَّ) بَعْدَ اعْتِدَادِهَا لِلأَوَّلِ (اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي)؛

لَأَنَّهُمَا حَقَّانِ اجْتَمَعَا لِرَجُلَيْنِ فَلَمْ يَتَدَاخِلَا، وَقُدِّمَ

أَسْبَقُهُمَا؛ كَمَا لَوْ تَسَاوَيَا فِي مَبَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ.

فَرَّقَ بَيْنَهُمَا)، أَي: بَيْنَ الْمُعْتَدَّةِ

الْمُوَطَّوَةِ وَالْمُوَاطِئِ،

(وَ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ)، سِوَاءِ


كَانَتْ عِدَّتُهُ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ،

أَوْ فَاسِدٍ، أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ .



فعدتها ان كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

## [وقت حل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد لواطئها]



(وَتَحِلُّ) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (لَهُ)، أي: لواطئها بذلك  
(بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ)؛



لقول عليٍّ رضي الله عنه: «إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَهُوَ خَاطِبٌ مِنْ  
الْخُطَّابِ».

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب



## [عدة من تزوجت أثناء عدتها]



لَمْ تَنْقَطِعْ  
عِدَّتِهَا (حَتَّى  
يَدْخُلَ بِهَا)، أَي:  
يَطَّأَهَا؛

(وَإِنْ تَزَوَّجَتْ) الْمُعْتَدَّةُ (فِي عِدَّتِهَا؛

لأنَّ عَقْدَهُ بَاطِلٌ، فَلَا تَصِيرُ بِهِ فِرَاشاً

(فَإِذَا فَارَقَهَا) الثَّانِي (بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ  
اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب




العرض المشبع  
للروض المربع

# [عدة الموطوءة بشبهة في عدتها إذا حملت بولد من أحدهما]

(وَإِنْ أَتَتْ) الموطوءة بشبهة في عدتها (بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا) بعينه:

(انْقَضَتْ مِنْهُ  
عِدَّتُهَا بِهِ)، أي:  
بالولد، سواء  
كان من الأوّل أو  
الثاني

(ثُمَّ اعْتَدَّتْ  
لِلْآخِرِ) بثلاثة  
قُرُوءٍ



ويكونُ الولدُ:

لِلأوّلِ: إذا أتتْ به لدونِ ستّةِ أشهرٍ من وطءِ الثاني،  
ويكونُ للثاني: إذا أتتْ به لأكثرَ من أربعِ سنينِ منذُ

بانّت من الأوّلِ،

وإن أشكَل: عُرِضَ على القافّةِ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قُرُوءٍ كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



# [ عدة البائن إذا وطئها من أباؤها في عدتها بشبهة - عدة الرجعية ]

اسْتَأْنَفَتْ  
الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ،  
وَدَخَلَتْ فِيهَا  
بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ  
(الْأُولَى)؛

(وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ) فِي عِدَّتِهَا (بِشُبْهَةٍ:

لأنهما عدتان من واحدٍ لوطنين  
يلحق النسبُ فيهما لحوقاً واحداً  
فتداخلا.

وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها، وإن  
راجعها ثم طلقها؛ استأنفت.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



# [عدة البائن إذا نكحها من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها]

(بَنَتْ) على

ما مضى من  
عدتها؛

(وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ) بِهَا:

لأنَّه طلاقٌ في نكاحٍ ثانٍ قبل  
المسيسِ والخلوةِ، فلم يُوجِبْ  
عِدَّةً

بخلافٍ ما إذا راجعها ثمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ  
الرَّجْعَةَ إِعَادَةً إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبيعة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع

المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

# كتاب العدد

-فصل في الإحداد ، وما يجب  
عليها تجنبه-





العرض المشبع  
للروض المرعب

## مهاور العرض

من لا يجب عليها  
الإحداد

مما لا يشترط للزوم  
الإحداد

حكم الإحداد

ما لا تمنع منه المحدة

تعريف الإحداد - ما تتجنبه  
المحدة

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد






## [ حكم الإحداد ]



يحرّمُ إحدادٌ فوقَ ثلاثٍ على ميتٍ غيرِ زوجٍ.



و(يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كُلِّ) امرأةٍ (مُتَوَفَّى زَوْجِهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ)؛ لقوله عليه السلام: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» متفقٌ عليه .

وإن كان النكاحُ فاسِداً؛ لم يَلْزَمْها الإحدادُ؛ لأنها ليست زوجةً. 

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



## [مما لا يشترط للزوم الإحداد]

ولا يُعتبر للزوم الإحداد:

كونها  
وارثةً  
أو  
مُكَلِّفَةٌ

فَيَلْزَمُهَا (وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أَمَةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلِّفَةٍ)، فَيُجَنَّبُهَا وَلِيِّهَا  
الطَّيِّبَ وَنَحْوَهُ

وسواءً كان الزوج مُكَلِّفًا أو لا؛

لعموم الأحاديث،  
ولتساويهنَّ في لزوم اجتناب المحرمات.

(وَيُبَاحُ) الإحدادُ (لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ)، ولا يُسنُّ لها، قاله في الرعاية.



فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



# [من لا يجب عليها الإحداد]

(وَلَا يَجِبُ) الإحدادُ (عَلَى):

مُطَلَّقةٍ (رَجْعِيَّةٍ)،

(وَ) لا على (مَوْطُوءَةٍ):

(بِشُّبْهَةٍ)

(أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ)

(أَوْ زِنَاءً)

(أَوْ نِكَاحٍ بَاطِلٍ،

(أَوْ مَلَكَ يَمِينٍ)


لأنَّها  
ليست  
زوجةً  
مُتوفيةً  
عنها.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض المربع


## [تعريف الإحدااد - ما تتجنبه المحدة]



(وَإِلْحَادًا: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا وَيُرَغِّبُهُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا)



(وَ) تَرَكَ (حُلِيِّ)



(وَكُحْلِ أَسْوَدَ) بلا حاجة



(وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ) قبل نَسْجٍ أو بعده؛  
كأحمر، وأصفر، وأخضر وأزرق صافيين



(وَالْتَّحْسِينِ) بِإِسْفِيدَا جٍ ونحوه.



مِنَ الزَّيْنَةِ



وَالطِّيبِ



(وَالجِنَاءِ)

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحمل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب




العرض المشبع  
للروض المرعب

## [ ما لا تمنع منه الحدة ]

لَا:



(لَا تُوتِيَاءَ وَنَحْوَهَا)




(وَلَا) تَرُكُ (نِقَابٍ)

(و) لَا تَرُكُ (أَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا) مِنْ إِبْرِيْسِمٍ؛



لأنَّ حُسْنَهُ مِنْ  
أَصْلِ خِلْقَتِهِ فَلَا  
يَلْزَمُ تَغْيِيرَهُ



وَلَا تُمْنَعُ مِنْ لُبْسِ مُلَوَّنٍ لِدَفْعِ وَسَخٍ؛ كَكُحْلِيٍّ،



وَلَا مِنْ أَخْذِ ظُفْرِ وَنَحْوِهِ



وَلَا مِنْ تَنْظُفٍ وَغَسَلٍ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع

المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

# كتاب العدد

-فصل في سكنى المتوفى عنها  
والرجعية والبائن وما يتعلق به-





العرض المشبع  
للروض المربع

## محاوَر العَرَض

الأحوال التي يجوز فيها  
التحول عن المكان الواجب الزمن - حكم الخروج زمن العدة  
انقضاء العدة بمجرد مضي

مكان عدة الوفاة

مكان عدة البائن

حكم ترك الإحدَد عمدًا

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [مكان عدة الوفاة]



(وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ) الذي  
ماتَ زوجها وهي به (حَيْثُ وَجَبَتْ)، فلا  
يجوزُ أن تتحوَّلَ منه بلا عُدْرٍ، رُوي عن  
عمرَ، وعثمانَ، وابنِ عمرَ، وابنِ  
مسعودٍ، وأمِّ سلمةَ .

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب





# [الأحوال التي يجوز فيها التحول عن المكان الواجب]



(فَإِنْ تَحَوَّلْتُ):

(أَوْ) حُوِّلْتُ (بِحَقِّ) يجبُ عليها الخروجُ مِنْ أَجْلِهِ

(أَوْ) حُوِّلْتُ (قَهْرًا)

(خَوْفًا) على نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا


أَوْ لِتَحْوِيلِ مَالِكِهِ لَهَا

أَوْ طَلَبِهِ فَوْقَ أُجْرَتِهِ

أَوْ لَا تَجِدُ مَا تَكْتَرِي بِهِ إِلَّا مِنْ مَالِهَا

للضرورة

(انْتَقَلْتُ حَيْثُ شَاءْتُ)؛

وَيَلْزَمُ مُنْتَقِلَةً بِلَا حَاجَةٍ الْعُودُ. 


فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب



العرض المشبع  
للروض العرربع

## [انقضاء العدة بمضي الزمان-حكم الخروج زمن العدة]

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.



(الخروج لحاجتها نهاراً لا ليلاً)؛



لأنه مظنة الفساد.

(ولها)،

أي:

للمتوفى

عنها زمن

العدة

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



العرض المشبع  
للروض المرعب


## [ حكم ترك الإحداد عمداً ]



(وَإِنْ تَرَكْتِ الْإِحْدَادَ) عَمْدًا (أَتَمَّتْ)

وَتَمَّتْ  
عِدَّتُهَا  
بِمُضِيِّ  
زَمَانِهَا،  
أي: زمانِ  
العِدَّةِ؛

لأنَّ الإحْدَادَ ليس شرطاً في انقضاء العِدَّةِ .

وَرَجَعِيَّةٌ فِي لُزُومِ مَسْكَنِ كَمَتَوْفَى عَنْهَا. 

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [مكان عدة البائن]

وَتَعْتَدُ بَائِنٌ بِمَأْمُونٍ مِنَ الْبَلَدِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا تَبِيْتُ إِلَّا بِهِ، وَلَا تُسَافِرُ



لَزِمَهَا.

وإن أراد  
إسكانها  
بمنزله أو  
غيره  
تحصيئاً  
لفراشه  
ولا محذور  
فيه:

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبيعة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع

المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

# كتاب العدد

- باب الاستبراء-





العرض المشبع  
للروض المرعب

## مهاور العرض

حكم زواج الأمة بعد  
إعتاقها وقبل استبرائها

مواضع وجوب الاستبراء

تعريف الاستبراء

تصديق قول الأمة فيما لا  
يُعرف إلا من جهتها

كيفية الاستبراء

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



العرض المشبع  
للروض المرعب

## [تعريف الاستبراء]



شرعًا:

تَرِيصٌ يُقْصَدُ  
به العِلْمُ  
ببراءة رَحِمِ  
مِلِكِ يَمِينِ.

[لغة]:

مَأْخُودٌ مِنْ  
الْبِرَاءَةِ، وَهِيَ:  
الْتِمِيْزُ  
وَالْقَطْعُ.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [ مواضع وجوب الاستبراء ]

(مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا) ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك (مِنْ صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدِّهِمَا)، وهو الكبير والمرأة:

(حَرَمَ عَلَيْهِ  
وَطُؤُهَا،  
وَمُقَدِّمَاتُهُ)،  
أي: مُقَدِّمَاتُ  
الوطءِ مِنْ  
قُبْلَةٍ وَنَحْوِهَا

(قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا)؛

لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي  
مَاءَهُ وَوَلَدَ غَيْرِهِ» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود.


فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحمل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب





العرض المشبع  
للروض المرعب

## [ حكم زواج الأمة بعد إعتاقها وقبل استبرائها ]



وإن أعتقها قبل استبرائها؛ لم يصحَّ  
أن يتزوجها قبل استبرائها.  
وكذا ليس لها أن تتزوج غيره إن كان  
بائعها يطؤها.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحمل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



## [تابع مواضع وجوب الاستبراء]

وَمَنْ وَطِئَ أُمَّتَهُ ثُمَّ أَرَادَ تَزْوِجَهَا أَوْ بَيْعَهَا:

حَرْمًا

حَتَّى

يَسْتَبْرَأَ بِهَا

فإن خالف صحَّ البيع دون التزويج.



فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب




## [تابع مواضع وجوب الاستبراء]

وإن أعتق سُرِّيَّتَه أو أُمَّ وِلْدِه، أو عَتَقَتْ بِمَوْتِه:

لَزِمَهَا  
استبراء  
نفسِهَا

إن لم يَكُنْ استبراءها



فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب




العرض المشبع  
للروض العربي

## [كيفية الاستبراء]

(وَاسْتِبْرَاءُ):

(بِحَيْضَةٍ)



(وَ) استبراءً (مَنْ تَحِيضُ

بِوَضْعِهَا) كُلَّ الْحَمَلِ.



(الْحَامِلِ)

لِقَوْلِهِ ﷺ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أحمد، وأبو داود.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحمل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد




العرض المشبع  
للروض المرعب

## [تابع كيفية الاستبراء]

(وَاسْتِبْرَاءُ):

لقيام الشهرِ مقامَ حَيْضَةٍ فِي الْعِدَّةِ.

بِمُضِيِّ شَهْرٍ؛



(الْأَيْسَةَ وَالصَّغِيرَةَ)

عَشْرَةَ أَشْهُرٍ.

وَاسْتِبْرَاءُ مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ مَا رَفَعَهُ:

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



العرض المشبع  
للروض العربي

## [تصدق قول الأمة فيما لا يعرف إلا من جهتها]

وَتُصَدَّقُ الْأُمَّةُ إِذَا قَالَتْ:  
حَضَّتْ.

وَإِنْ ادَّعَتْ مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَاثِرٍ  
بِوَطْءِ مُوَرِّثِهِ، أَوْ ادَّعَتْ مُشْتَرَاةً أَنْ لَهَا  
زَوْجًا: صُدِّقَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ جِهَتِهَا.

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلا بها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



العرض المشبع  
للروض المرعب

## الأسئلة

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب

كتاب العدد



خطأ

صح ✓

١- يجوز الإجهاض في بعض الأحوال

خطأ

صح ✓

٢- لا تجب العدة على كل مطلقة

خطأ ✓

صح

٣- الحمل لا يكون إلا في تسع أشهر

فعدتها إن كانت  
حرة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة  
عدة الحامل من وفاة تنتهي بالوضع  
المرأة التي فارقتها زوجها  
بعد الخلوة فإذا خلاها  
فإن العدة تجب